الدولة الإسلامية
تحمي المعارضين

الدولة الإسلامية
تحمي المعارضين

الدولة الإسلامية ليست دولة مستبدة تقمع أفرادها وهي التي ربتهم بالإسلام ومن خلال القرآن على التدبر والتأمل والتفكير والإبداع وأن مناط تقدم الدولة كان بأفكار وإبداعات أفرادها .

كما أن الدولة الإسلامية التي وضعت القواعد الكلية وأصول الدين وعقيدة الدولة واضحة جلية فلماذا تخاف من الإبداع والتفكير .

فكان من بداية دولة الإسلام الاختلاف في الرؤى وتعدد الأفكار وذلك في السياق العام وفلسفة الحكم ومنصب الخلافة ولهذا ظهرت الآراء والأحزاب واختلفت الرؤى .

فكان أول خلاف في الآراء يظهر في سقيفة بني ساعدة عندما اجتمعت الأوس والخزرج بعد وفاة رسول الله ﷺ لاختيار من يخلفه واتجهت الأنظار إلى سعد بن عبادة زعيم الخزرج واعتمد باسم الأنصار وأحد النقباء الاثنى عشر وعندما بلغ الأمر عمر بن الخطاب استدعى أبا بكر الصديق إلى السقيفة وتبعهما أبو عبيدة ابن الجراح فذهب معهما والثلاثة من المهاجرين الأولين .

وتكلم أبا بكر وقال : إن المهاجرين الأولين أحق بالخلافة ..... البيعة لعمر بن الخطاب فأبى عمر وقام وبايع أبا بكر ، فمالت الأوس إلى رأي المهاجرين ، وبايعوا أبا بكر وبايعت الخزرج إلا سعد بن عبادة فإنه رفض البيعة لأبي بكر ولما ولي عمر بن الخطاب ظل رافضًا بيعته حتى توفاه الله في ١٤هـ .

ولم يبايع ولم يجبره أحد على ذلك أو عاقبه عليه .

ويحكي لنا التاريخ أن سعد بن عبادة كان ينفرد بأداء مناسك الحج ولا يتبع الأمير المعين من قبل الخليفة .

ولقد هاجم سعد بن عبادة عمر بن الخطاب وهو خليفة ، وكان سعد راكبًا فرسًا وعمر راكبًا بعيرًا ودار بينهما حوار عنيف بدأه سيدنا عمر :

عمر : هيهات يا سعد .

سعد : هيهات يا عمر ، والله ما جاورني أحد أبغض إليَّ من جوارك .

عمر : إن من كره جوار رجل انتقل عنه .

سعد : إني لأرجو ألا أخليها لك عاجلًا إلى جوار من هو أحب إليَّ جوارًا منك ومن أصحابك [١] .

لم يغضب الخليفة ، لم يعاقبه ، تركه على حاله إلى أن لقي ربه .

وهكذا فإن معارضة الحاكم أو الرئيس أو الأمير في أمور السياسة والحكم تختلف تمامًا عن معارضة قواعد الدين وأصوله وعقيدته فالأولى جائزة لا غبار عليها أما الثانية فهي خروج عن الدين وهو ليس محل كلامنا .

وحديث الرسول ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمر : «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» . رواه مسلم .

وهذا الحديث يتكلم عن بيعة الإسلام والتوحيد التي تدخل من الجاهلية إلى الإسلام ومن الكفر إلى الإيمان وبالتالي خلع هذه البيعة يعيد المرء إلى ما كان عليه من كفر وجاهلية ، قال عنها الله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا

(١) شرح صحيح البلاغة ، ج٦ ، (ص١٠ ، ١١) .

عَظِيمًا ﴾ [الفتح:١] .

وقال : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾.

[النساء:٨٠]

وهذا يختلف تمامًا عن البيعة السياسية والبيعة على رئاسة الدولة معارضة الأمراء وعدم بيعتهن لا يخرج عن الإسلام ويدخل إلى معسكر الجاهلية .

وهذا كان واضحًا بشكل جلي في أداء الصحابة حيث كانوا يسألون دائمًا وهم يميزون بين البيعة السياسية والبيعة الدينية .

يا رسول الله أهو الوحي ، أم الرأي والمشورة .

فإذا كان وحيًا سلموا أمرهم لله خانعين راضين مسلمين الوجه لله ، أما إذا كان الأمر خاصة بالسياسة وشؤون الحكم وأمور الدنيا فإنهم يشيرون ويعارضون ويعترضون دون أن يقدح ذلك في بيعتهم السياسية للرسول ﷺ بصفة الحاكم ورئيس الدولة هكذا تكون المعارضة ضرورة عندما تقتضي مصلحة الأمة ذلك والتقاعس عنها خطأ كبير في حق الأمة وحقوق المسلمين .

ولم يكن سيدنا سعد بن عبادة وحده هو الذي تخلف عن البيعة لأبي بكر الصديق فلقد كان تلكأ وتأخرَ نفرٍ من بني أمية طالبوا بيعة عثمان بن عفان ونفر من بني زهرة طالبوا بسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، وبايعوا بعد ذلك .

ولكن رهطًا من بني هاشم التفوا حول علي بن أبي طالب وظلوا أكثر من ستة أشهر لم يبايعوا .

حتى سيدنا علي لم يبايع أبا بكر إلا عند حروب الردة بايع أبو بكر وشارك في تحصين المدينة وحمايتها [١] .

---

(١) الإصابة والسياسة لابن قتيبة في خبر السقيفة ، ح١ ، (ص٦ـ ١١) ، طبعة القاهرة .

إذا كان ذلك في ظل دولة الإسلام الراشدة وفي عهد الراشدين فإن معارضة النظم الفاسدة واجبة انطلاقًا من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

«**ولتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرًا ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم**» . رواه أبو داود والترمذي .

«**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**» . رواه أبو داود والترمذي .

*****

الدولة الإسلامية
تحمي كيان المرأة

الدولة الإسلامية تحمي كيان المرأة

أوضاع المرأة متدنية بانتشار الأمية والتعسف وهضم الحقوق الشرعية والقانونية واستغلالها الاجتماعي والاقتصادي والجنسي وتزايد العنت في حقها وضعف حضورها في مراكز القرار السياسي كلها أوضاع سيئة كرستها القوانين والبيئة والنظرة إلى المرأة .

وفي سبيل النهوض بأوضاع الأسرة يلزم :

ـ تحقيق العدل الاجتماعي .

ـ اعتماد النظرة التكاملية للأسرة كمدخل لمعالجة الاختلالات الموجودة في هذا الإطار بما يكفل تحصين الأسرة وتماسكها .

ـ ويضمن توازن الحقوق بين الرجل والمرأة وتحريرهما .

ـ وما تم من معالجات قانونية في هذا الشأن اعتمادًا على مرجعية المواثيق الدولية والتي تتنافى في كثير من بنودها وقراراتها مع الإسلام .

كذلك المفاهيم الدولية ذات الأبعاد ، والأبعاد الإباحية كمقاربة النوع بأبعادها ومضامينها الفلسفية وتسويقها في مجتمعاتنا ونحن لسنا ضد الوافد ولكن يحكمنا إطار هويتنا وأصالة مرجعيتنا والاجتهاد داخل المنظومة الإسلامية من أجل بلورة مشاريع وطنية بعيدة عن كل مظاهر التبعية والتقريب .

يجب أن نؤكد على أن استقراء النصوص الدينية كتابًا وسنة من شأنه استخلاص جملة من الأصول التي تحكم التصور الإسلامي للمرأة وتعدد دورها في مجال الارتقاء بالمجتمع وتنميته وتقدمه .

وأهم هذه الأصول :

ـ وحدة الأصل إنساني .

ـ المساواة .

ـ التكامل والتعاون بدل التنافس والصراع .

ـ الاستقلالية .

ـ المسؤولية .

مثلا : أصل الوحدة الإنسانية :

يجب أن نؤكد أن أفضل صورة من صور المساواة بين الرجل والمرأة هي تلك التي جاء بها الإسلام ؛ لأنها مساواه لا تقف عند صور المساواة في الحقوق ، إنما تتعدى ذلك لتقرر حقيقتهما الوجودية وماهيتهما الإنسانية المشتركة وهذه الوحدة ليست وحدة في الكيان الإنساني الداخلي الذي يعبر عنه القرآن : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] .

فقوله : ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران:١٩٥] .

أي : أنهما كيانان ممتزجان لا يتمايزان من حيث الطبيعة الإنسانية الجوهرية .

وقد رتب الإسلام على تقريره وحدة الأصل الإنساني النتائج الطبيعية التي تترتب عليه على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والقانوني وفي مقدمتها أصل المساواة بقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة:٢٢٨] .

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠] .

وما خص به الإسلام الرجل من بعض الاستثناءات مثل : «القوامة ، التعدد ، إمامة الصلاة ، الإمامة العظمى ، الزواج بالكتابية» ، فهذا الاستثناء ورد على سبيل الحق وله علله وأحكامه ، وهذا يؤكد على قاعد المساواة لا ينفيها .

وهذا من منطلق أن المساواة في الحقوق والواجبات لا تعني المساواة في أعيان الحقوق وأعدادها ، وإنما في كل حق للرجل يقابله حق من جنسه عند المرأة ، وكل واجب على المرأة يقابله واجب من جنسه عند الرجل في إطار يؤدي إلى التكامل دون أن ينفي ذلك وجود التساوي العيني من طائفة أخرى من الواجبات والحقوق .

كذلك إن أصل التعامل والتعاون بدل التنافس والصراع والذي ينطلق من كون المساواة في التصور الإسلامي ليست مساواة نظرية أو ظاهرية أو رياضية ميكانيكية ، بدعوى أن مثل هذه المساواة يستحيل تصورها في مجال العلاقات الإنسانية عمومًا والزوجية خصوصًا ، بل إن الإنسان في التمسك بها من شأنه أن يربك ويعقد الحياة الزوجية .

ويترتب على أصل المساواة أصل الاستقلالية الذي بمقتضاه تغدو المرأة كيانًا إنسانيًّا ذا شخصية مستقلة ومسؤولية إذا ما دام حكم المرأة هو حكم الرجل ، فإن المرأة بالتالي مستقلة عن غيرها استقلال الرجل عن غيره وكلاهما تنطبق عليه نصوص الشرع الناهية بـ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٨، ٣٩] .

ومن مظاهر هذه الاستقلالية التي تسوقها معظم الأدبيات الإسلامية : تمتع المرأة بكامل حريتها واستقلالها في إدارة واستثمار أموالها .

العلاقة الزوجية لا تنشئ وصاية من الرجل على المرة تلزمها بالانخراط في اختياره العقدي .

كما يبني على أصل الاستقلالية أصلًا آخر هو المشاركة والتي بمقتضاها تغدو فرص الحضور ، والفعل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في مختلف ميادين المجتمع ومجالات النشاط متساوية بين كل من المرأة والرجل ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٧١] .

وهذه الآية تثبت للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين ، ولاية الأخوة ، المودة ، الرحمة ، التعاون المالي الاجتماعي ، ولاية النصرة الدعوية والسياسية بل والحربية وقوله : ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران:١٥٩] .

﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى:٣٨] .

تأكيد على أن الأمر بالشورى في النصين عام يشمل جميع المسلمين رجالًا ونساء .

والمرأة تشغل كل المناصب حتى الولاية الصغرى وكل الوزارات وما دونها .

*****

الدولة الإسلامية
تهتم بذوي الاحتياجات الخاصة

الدولة الإسلامية
تهتم بذوي الاحتياجات الخاصة

اهتم الإسلام اهتمامًا كبيرًا بكل فئات المجتمع وخاصة الضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة ونزلت آيات محكمات تحدد وضعية هذه الفئات الضعيفة لتخرجها من هذا الضعف البشري والنفسي لتصبح فئات فاعلة ومندمجة ومنتجة داخل المجتمع .

ومن هذه الآيات :

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور:٦١] .

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح:١٧] .

ولعل أبرز وأهم قصة عاتب الله فيها رسولنا الحبيب محمدًا ﷺ وهي قصة عبد الله بن أم مكتوم عندما أعرض عنه الرسول ﷺ لكي يلتقي بعدد من وجهاء قريش لدعوتهم للإسلام : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴾ [عبس:١، ٢] ، وكان ﷺ كلما لقي عبد الله بن أم مكتوم يقول له : «**أهلًا بمن عاتبني فيه ربي**» .

ولا نبالغ إذا قلنا : إن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد حث على إحصاء عدد المعوقين في الدولة الإسلامية ، ووضع الإمام أبو حنيفة تشريعًا يقضي بأن بيت مال المسلمين مسؤول عن النفقة على المعوقين ، أما الخليفة الوليد بن عبد الملك فقد بنى أول مستشفى للمجذومين عام ٨٨ هـ ، وأعطى كل مقعد خادمًا ، وكل أعمى قائدًا ولما ولى الوليد إسحاق بن قبيصة الخزاعي ديوان الزمني بدمشق قال : لأدعن الزّمِن أحب إلى أهله من الصحيح ، وكان يؤتى بالزمِن حتى يوضع في يده الصدقة ، والأمويون عامة أنشؤوا مستشفيات للمجانين والبلهاء ، فأنشأ الخليفة المأمون مآوٍ

للعميان والنساء العاجزات في بغداد والمدن الكبيرة ،وقام السلطان قلاوون ببناء بيمارستان لرعاية المعوقين ، بل وكتب كثير من علماء المسلمين عن المعاقين مما يدل على اهتمامهم بهم مثل : الرازي الذي صنف «درجات فقدان السمع» وشرح ابن سينا أسباب حدوث الصمم .

بل إن من العلماء المسلمين من كان يعاني من إعاقة ومع هذا لم يؤثر ذلك عليهم بل أصبحوا أعلامًا ينصرون هذا الدين بالقول والفعل فمنهم :

١ـ أبان بن عثمان ، كان لديه ضعف في السمع ومع هذا كان عالمًا فقيهًا .

٢ـ محمد بن سيرين ، كان ذا صعوبة سمع شديدة ومع هذا كان راويًا للحديث ومعبرًا للرؤى .

٣ـ دعبل الخزاعي .

٤ـ القاضي عبده السليماني .

٥ـ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

٦ـ حاتم الأصم .

٧ـ سليمان بن مهران الأعمش .

٨ـ أبو العباس الأصم .

وقد أعطى الإسلام لهؤلاء المعاقين حقوقهم ؛ فحرص على دمج المعاق في مجتمعه ، فقد ولى الرسول ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة عندما خرج لإحدى غزواته ، كما يتجه الإسلام إلى المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه المعاق فيعلمهم ويربيهم على السلوك الذي يجب عليهم أن يسلكوه في معاملتهم لإخوانهم وأهليهم من ذوي العاهات ، فهو يعلن بصريح العبارة أن ما حل بإخوانهم من بلاء لا ينقص قدرهم ، ولا ينال من قيمتهم في المجتمع ، فهم جميعًا سواء لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى فقد يكون

صاحب العاهة أفضل وأكرم عند الله من ألف صحيح معافى فقال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] .

فالميزان الحقيقي هو التقوى وليس المال أو الجاه ، أو الصحة ، أو الصورة الخارجية ، أو غير ذلك لأنه لا يمكن أن تتحقق الغاية السامية من هذه الحياة إلا إذا تحقق ميزان التقوى ، هذا الميزان الذي له وقع أخّاذ في ضمير المسلم بما يحويه من الخير والاستقامة والصلاح والإصلاح للفرد والمجتمع وللإنسانية جمعاء ، فالتقوى جماع لكل فضيلة .

وقد أكد الرسول ﷺ هذه القيمة في أكثر من حديث ففي حجة الوداع التي حوت جوامع الكلم وأخطر قواعد الإسلام قال ﷺ : «**أيها الناس ، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، خيركم عند الله أتقاكم**» ، ولكي ينزع من النفوس بقايا القيم الأرضية قال ﷺ : «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**» .

ومن حقوقهم عدم السخرية منهم قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات:١١] ، فالمجتمع الذي يزدري الأصحاء فيه أهل البلاء يكون مصدر شقاء وألم لهؤلاء قد يفوق ألم المصيبة وربما فاقها فعلًا ، فكم من ذوي البلاء من حمل عاهته ورضي بواقعه إلا أنه لا يمكن أن ينسى نظرة احتقار من أحد الناس ، بل إننا جميعًا قد ننسى كل متاعب الحياة ومصاعبها ولا ننسى بسمة سخرية أو كلمة استخفاف تلقيناها من الآخرين ، ألم يقل أبو الطيب :

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

وليعلم هؤلاء الأصحاء أن ما يرفلون به من صحة ومن ضروب النعم والخير ليس إلا من فضل الله وجوده وكرمه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل:٥٣] ، وأن الذي وهبهم هذه النعم لقادر على سلبها منهم ، وقادر أيضًا على

إعطائها لمن كانت أعين أهل النعمة تزدريهم، فقد قال تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران:٢٦] .

كما أن لأهل البلاء مكانة في المجتمع بمساهمتهم في خيره وإسعاده فقد رأى سعد ابن أبي وقاص ﷺ أن له فضلًا على من دونه ، فقال ﷺ : «**هل تنصرون ، وترزقون إلا بضعفائكم**» ، رواه البخاري ، وعند النسائي : «**إنما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم**» .

قال ابن بطال : «تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء ، وأكثر خشوعًا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا» .

وقال الحافظ المهلب : «أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حاله» ، وقد نهى الإسلام عن الغيبة وذكر المسلم أخيه بما يكره ، فبذلك يكون المجتمع ميدانًا رحبًا أنشأه الإسلام للحياة السعيدة الكريمة فيكون مجتمعًا لا يستخف بهؤلاء الضعفاء والمعاقين ولا يزدريهم .

وفي مقابل ذلك يتوجه الإسلام إلى خير علاج وأصلحه لنفس المعاق ليجتث منه القلق والشعور بالنقص ، ويحل مكانه الرضا والثقة والسعادة حيث يرشده إلى أن ما يعانيه من شدة العاهة لا ينقص من كرامته كما لا يحط من قيمته في الحياة ، لأن العاهة الحقيقية هي تلك التي تصيب الدين والخلق للمسلم وبمعادلة بسيطة يقارن الإنسان بين فقد البصر مثلًا وفقد الشرف ويقارن بين بتر اليد أو الرجل وبتر الكرامة والأخلاق و تشوه الدين والضمير، إن تلك المقارنة لتحمل على الحمد والرضى بسلامة ذي العاهة الجسدية من الإصابة بعاهة النفس على النحو الذي ذكر في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج:٤٦] .

ومع هذا فإن الإسلام لم يهمل العاهة والإعاقة ولم ينكر وجودها ولم يتجاهل

أثرها على صاحبها ؛ لذلك وجه الإنسان إلى الصبر على ما يواجهه من نكبات وكوارث تحل في جسمه أو ماله أو أهله ، وليرجع كل منا إلى نفسه فإنه لا شك يجد في سيرته أو في سيرة من يعرف شدائد صنعت نعمًا ، ومصائب صنعت رجالًا قال تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد:٢٢، ٢٣] ، فالآية الأولى تعلن حقيقة أزلية وهي أن كل ما يجري في هذا الكون وما يتعرض له الإنسان في حياته إنما هو بقضاء الله وقدره وقيمة هذه الحياة أنها تسكب في النفس البشرية السكون والطمأنينة عند استقبال الحوادث والمتاعب بيقينها أن كل ذلك كان بقضاء وقدر، وتأتي الآية الثانية لتوجه النفس البشرية إلى ما يجب أن تكون عليه عند المصيبة وعند النعمة فلا يأس في الأولى ولا افتخار في الثانية ، وقد قررت السنة هذا المعنى فقال ﷺ : «**عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك إلا للمؤمن ، إن أصابته سرّاء شكر فكان خيرًا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له**» .

وأحاديث أخرى تحث على الصبر منه قوله ﷺ : «**إن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة**» .

ما هي الأمور التي جعلها الإسلام للوقاية من الإعاقة بإذن الله ؟

الإسلام أرشد إلى الوقاية من الإعاقة ونلخص ذلك فيما يلي :

١ـ الحد من أثر الوراثة فحض على انتقاء المرأة ذات الأصل الجيد من حديث : «**تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن**» ، رواه ابن عدي وابن عساكر،وكذلك اختيارها صالحة ذات شرف ليست صاحبة فاحشة ، فإن ذلك يحمي بإذن الله من كثير من الأمراض والعاهات .

٢ـ أجازت قواعد الفقه الإسلامي التعقيم والتطعيم ضد الأمراض المنتشرة التي

قد تسبب الإعاقات ، ويرى الدكتور مصطفى السباعي استنادًا إلى القواعد الشرعية جواز التعقيم للأشخاص المصابين بأمراض وراثية بثلاثة شروط :

ـ تحقق انتقال هذه الأمراض .

ألَّا يكون هناك أمل للشفاء عن طريق العلاج الطبي .

ـ ألَّا يكون هناك وسيلة لمنع انتقال هذه الأمراض إلى الورثة إلا بتعقيم الشخص المصاب به .

٣ـ تحريم الزنى والخمر لأن الفوضى الأخلاقية والجنسية تنتج ذرية سيئة ينتقل من خلالها الأمراض المعدية الخطيرة ومن ذلك الزهري الذي يسبب الشلل والعمى والتشوهات الجسمية وسرطان اللسان قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[الإسراء:٣٢] .

ولذلك حرم الاختلاط والتبرج والسفور والأسباب الداعية إليه ، أما الخمر فيجمع الأطباء على أنه يسبب الجنون وتخلف العقل والإعاقات العصبية والهزل والضعف الجنسي والصرع .

٤ـ تحريم الدخان قال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] ، فعلى الأم أن تجتنب ذلك وغيره من المواد الضارة ، فقد ثبت علميًّا تسببها في حصول الإعاقة للجنين وخصوصًا في مراحل الحمل الأولى أو أثناء الولادة .

*****